الا ذنبا وتهاون بالاخلال بما امر لا قصدا للاستخفاف منافيا للتصديق قوله فهو ككفر العناد اي ككفر من
صدق بقلبه وامتنع عن الاقرار بالشهادتين عنادا ومخالفة فانه امارة عدم التصديق وان قلنا ان
الاقرار ليس ركنا قوله والكفر لغة الستر ومنه سمي الفلاح كافرا لانه يستر البذر في الارض ومنه كفر
النعمة وهو موجود في المعنى الشرعي لانه ستر ما وجب اظهاره قوله تكذيبه صلى الله عليه وسلم المراد
بالتكذيب عدم التصديق الذي مر اي عدم الاذعان والقبول لما علم مجيئه به صلى الله عليه وسلم ضرورة
اي علما ضروريا لا يتوقف على نظر واستدلال وليس المراد التصريح بانه كاذب في كذا لان مجرد نسبة الكذب
اليه صلى الله عليه وسلم كفر وظاهر كلامه تخصيص الكفر بجحد الضروري فقط مع ان الشرط عندنا ثبوته
على وجه القطع وان لم يكن ضروريا بل قد يكون بما يكون استخفافا من قول او فعل كما مر ولذا ذكر
في المسايرة ان ما ينفي الاستسلام او يوجب التكذيب فهو كفر فما ينفي الاستسلام كل ما قدمناه عن الحنفية
اي مما يدل على الاستخفاف وما ذكر قبله من قتل نبي اذ الاستخفاف فيه اظهر وما يوجب التكذيب جحد كل
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ادعاؤه ضرورة واما ما لم يبلغ حد الضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع البنت باجماع المسلمين فظاهر كلام الحنفية الاكفار بجحده فانهم لم يشترطوا سوى القطع في الثبوت
ويجب حمله على ما اذا علم المنكر ثبوته قطعا لان مناط التكفير هو التكذيب او الاستخفاف وعند ذلك
يكون اما اذا لم يعلم فلا الا ان يذكر له اهل العلم ذلك فيلج اهـ وهذا موافق لما قدمناه عنه من انه يكفر
بانكار ما اجمع عليه بعد العلم به ومثله ما في نور العين عن شرح العمدة اطلق بعضهم ان مخالف
الاجماع يكفر والحق ان المسائل الاجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الخمس وقد
لا يصحبها فالاول يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الاجماع اهـ ثم نقل في نور العين عن رسالة
الفاضل الشهير حسام جلبي من عظماء علماء السلطان سليم بن بايزيد خان ما نصه اذا لم تكن الاية او
الخبر المتواتر قطعي الدلالة او لم يكن الخبر متواترا او كان قطعيا لكن فيه شبهة او لم يكن الاجماع اجماع
الجميع او كان ولم يكن اجماع الصحابة او كان ولم يكن اجماع جميع الصحابة او كان اجماع جميع الصحابة
ولم يكن قطعيا بان لم يثبت بطريق التواتر او كان قطعيا لكن كان اجماعا سكوتيا ففي كل من هذه الصور
لا يكون الجحود كفرا يظهر ذلك لمن نظر في كتب الاصول فاحفظ هذا الاصل فانه ينفعك في استخراج
فروعه حتى تعرف منه صحة ما قيل انه يلزم الكفر في موضع كذا ولا يلزم في موضع آخر اهـ تنبيه
في البحر والاصل ان من اعتقد الحرام حلالا فان كان حراما لغيره كمال الغير لا يكفر وان كان
لعينه فان كان دليله قطعيا كفر والا فلا وقيل التفصيل في العالم اما الجاهل فلا يفرق بين
الحرام لعينه ولغيره وانما الفرق في حقه ان ما كان قطعيا كفر به والا فلا فيكفر اذا قال الخمر
ليس بحرام وتمامه فيه قوله بل افردت بالتاليف من احسن ما الف فيها ما ذكره في اخر نور العين
وجمع تاليف منقول ومن ذلك كتاب الاعلام في قواطع الاسلام لابن حجر المكي ذكر فيه المكفرات
عند الحنفية والشافعية وحقق فيه المقام وقد ذكر في البحر جملة من المكفرات قوله قال في البحر
الحسب ذلك ما ذكره قبله بقوله وفي جامع الفصولين روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج
الرجل من الايمان الا جحود ما ادخله فيه ثم ما تيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انه
ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بالشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي للعالم
اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام المكره اقول
قدمت هذا ليصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فانه قد ذكر في بعضها انه كفر
مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل اهـ وما في جامع الفصولين وفي الفتاوى الصغرى
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت رواية انه لا يكفر اهـ وفي الخلاصة وغيرها
اذا كان في المسالة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنعه فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي
يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادة موجب الكفر فلا ينفعه
التاويل حينئذ وفي التتارخانية لا يكفر بالمحتمل لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية
ومع الاحتمال لا نهاية اهـ والذي تحرر انه لا يفتى بكفر مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن
او كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى

مطلب في حكم منكر الاجماع

مطلب ما يشك في انه ردة لا يحكم بها

بالتكفير

بالتكفير فيها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها اهـ كلام البحر باختصار قوله والطوع
اي الاختيار احترازا عن الاكراه ودخل فيه الهازل كما مر لانه يعد مستخفا لتعمده التلفظ به
وان لم يقصد معناه وفي البحر عن الجامع الاصغر اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد
الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير ولم يعقد الضمير على الكفر وقال
بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه استخف بدينه اهـ ثم قال في البحر والحاصل ان من تكلم بكلمة
الكفر هازلا او لاعبا كفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به في الخانية ومن تكلم بها
مخطئا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها عامدا عالما كفر عند الكل ومن تكلم بها اختيارا
جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف اهـ قوله ومعتوه عزاه في النهر الى السراج وهو الناقص العقل وقيل
المدهوش من غير جنون كذا في المغرب وفي احكامات الاشباه ان حكمه حكم الصبي العاقل فتصح العبادات
منه ولا تجب وقيل هو كالمجنون وقيل كالبالغ العاقل اهـ قلت والاول هو الذي صرح به الاصوليون
ومقتضاه ان تصح ردته لكنه لا يقتل كما هو حكم الصبي العاقل تامل ثم رايت في الخانية قال واما
ردة المعتوه لم تذكر في الكتب المعروفة قال مشايخنا هو في حكم الردة بمنزلة الصبي اهـ قوله وموسوس
بالكسر ولا يقال بالفتح ولكن موسوس له او اليه اي تلقى اليه الوسوسة وقال الليث الوسوسة حديث
النفس وانما قيل موسوس لانه يحدث بما في ضميره وعن الليث لا يجوز طلاق الموسوس قال يعني
المغلوب في عقله وعن الحاكم هو المصاب في عقله اذا تكلم يتكلم بغير نظام كذا في المغرب قوله وصبي
لا يعقل قدر عقله في فتاوى قارئ الهداية بان يبلغ سبع سنين نهر وسياتي اخر الباب قوله
وسكران اي ولو من محرم لما في احكامات الاشباه ان السكران من محرم كالصاحي الا في ثلاث
الردة والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه اهـ قوله ومكره عليها اي على
الردة والمراد الاكراه بملجئ من قتل او قطع عضو او ضرب مبرح فانه يرخص له ان يظهر ما امر به
على لسانه وقلبه مطمئن بالايمان ولا تبين زوجته استحسانا كما سيجيء في بابه قوله فليس بشرط
هذا في الذكورة بالاتفاق واما في البلوغ فعندهما خلافا لابي يوسف كما ياتي اخر الباب ح قوله
فانه يقتل ولا يعفى قيده في البحر بما اذا كان سكره بسبب محظور باشره مختارا بلا اكراه والا
فهو كالمجنون اهـ ح قلت وما جزم به اكثر من انه لا يعفى عنه اي ان تاب سياتي ما يخالفه قوله
للحاكم اي الامام او القاضي بحر قوله من ارتد اي عن الاسلام فلو ان اليهودي تنصر او تمجس او
النصراني تهود او تمجس لم يجبر على العود لما كان عليه لان الكفر كله ملة واحدة كما في البرجندي
وغيره در منتقى وسنذكره المصنف قوله لبلوغه الدعوة مصدر مضاف للمفعول والدعوة فاعل
اهـ ح قال في البحر وعرض الاسلام هو الدعوة اليه ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة قوله
بيان لثمرة العرض النظر ان ثمرة العرض الاسلام والنجاة من القتل واما هذا فهو ثمرة التاجيل
ثلاثة ايام لان من انتقل عن الاسلام والعياذ بالله تعالى لا بد له غالبا من شبهة تكشف له اذ
ابداها في هذه المدة تامل قوله وقيل ندبا اي وانه استمهل وظاهر الرواية الاول وهو انه لا يمهل
بدون استمهال كما في البحر قوله ان استمهل اي بعد العرض للتفكر قهستاني قوله والا قتله اي
بعد عرض الاسلام عليه وكشف شبهته ط قوله الا اذا رجي اسلامه اي فانه يمهل وهل هو واجب
او مستحب محل تردد وانظر الثالث تامل قوله كما نيضرب الخ اي اذا ارتد ثانيا ثم تاب ضربه الامام
وخلى سبيله وان ارتد ثالثا ثم تاب ضربه ضربا وجيعا وحبسه حتى تظهر عليه اثار التوبة ويرى انه
مخلص ثم خلى سبيله فان عاد فعل به هكذا بحر عن التتارخانية وفي الفتح فان ارتد بعد اسلامه ثانيا
قبلنا توبته ايضا وكذا ثالثا ورابعا الا ان الكرخي قال فان عاد بعد الثالثة يقتل ان لم يتب
في الحال ولا يؤجل فان تاب ضربه ضربا وجيعا ولا يبلغ به الحد ثم يحبسه ولا يخرجه حتى يرى عليه
خشوع التوبة وحال المخلص فيخلي سبيله فان عاد بعد ذلك فعل به كذلك ابدا ما دام يرجع
الى الاسلام قال الكرخي هذا قول اصحابنا جميعا ان المرتد يستتاب ابدا وما ذكره الكرخي مروي في النوادر
قال اذا تكرر ذلك منه يضرب ضربا مبرحا ثم يحبس الى ان تظهر توبته ورجوعه اهـ وذلك لاطلاق قوله
تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة الاية وعن ابن عمر وعلي لا تقبل توبة من تكررت ردته كالزنديق

Copyright © King Saud University